استبراء ان احيا وظاهره ولو كانا طاربين وهو كذلك لاتفاقهما
على انهما دخلا بلا اشهاد فقوله حد راجع للمسائل الثلاثة كما
في المدونة **وان اقر** السيد او الزوج **بوط** تحقق ايلاد منه لامته
او زوجته وصلة اقر امر **مفسد وطيه** اي السيد او الزوج
لامته او زوجته بان قال وطيتها عالما بانها حرة او بانها
خامسة اقرارا **بلا ثبوت** بينة **حد** بضم الحا المهملة وشد
الدال كذلك نايبه ضمير المقر اخذا له باقراره لحق الله تعالى
ولحق الولد بالمقر مع عدم البينة فيستغرب الحد ولحوق
الولد مع ان مقتضى الحد انه زنى ومقتضى اللحوق انه
ليس بزنى **باب** في بيان احكام القذف — قف ٤٧
وما يتعلق به وهو بالذال المعجمة اصله الرمي بالحجارة
ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بما يكره ومن الاول قوله
تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ومنه قيل للمنجنيق
قذاف وفي التوضيح اصله الرمي الى بعد فكانه رماه بما
يبعد ولا يتبع وسماه الله تعالى رميا فقال والذين
يرمون المحصنات وسمي فرية ايضا من الافتراء وهو
الكذب او من الفري بمعنى القطع ومنه فريت الاديم
اذا قطعته وفلان يفري اعراض الناس وهو من الكباير
الموبقات ولعظمها اوجب الله تعالى فيه الحد وخرج
ابو داود عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من رمى
مسلما بشي يريد شينه به حبس يوم القيامة على جسر جهنم
حتى يخرج مما قال ومعناه في الشرع الاخص منه في اللغة الى
عرفة القذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنى او قطع نسب مسلم
والاخص لايجاب الحد نسبة مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا
او صغيرة تطيق الوطي لزنى او قطع نسب مسلم فيخرج قذف
الرجل

الرجل نفسه اهـ قوله فيخرج قذف الرجل نفسه ابن عرفة لا يقطع
نسب لعقوق الاب وكان قال انا نغل ويدخل في حده الاخص
قذف المجنون من حين بلوغه الى حين قذفه مع انه لا حد على
قاذفه لعدم لحوق المعرة له ونوضح فعل ذلك منه كما في التوضيح
او انه سب وقال الحط حده الاخص غير مانع لدخول قذف المجنون
والمجبوب فيه اي المجنون الذي جنونه من حين بلوغه الى حين
قذفه لا تتخلله افاقة اهـ وقال المواق عن ابن رشد ومن النا
من زاد العقل وليس بصحيح لانه داخل تحت العفاف اهـ وهذا
جوابه واعترض ايضا بانه يقتضي ان القذف بقطع النسب يشترط
فيه الشروط المذكورة كلها وليس كذلك اذ لا يشترط فيه الا
الحرية والاسلام افاده البناني وهذا الاقتضا ممنوع قال العدوي
قوله وقطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في كونه
صغيرا او كبيرا كان المقطوع نسبه حرا او عبدا وقوله فيخرج
قذف نفسه كقوله انا زان فانه وان حد فانما يحد للزنى ما لم يرجع
لا للقذف وكذا قوله انا نغل فانه وان حد فانما يحد من حيث
رمي امه بالزنى لا من حيث نفسه **قذف** الشخص **المكلف** من
اضافة المصدر لفاعله والتكليف شرطه البلوغ والعقل فلا
يحد الصبي ولا المجنون القاذف لغيره ان كان المكلف غير سكران
بل **وان** كان **سكران** بحرام فيحد اما السكران بحلال بان ظن المسكر عسلا
مثلا فشربه فلا حد عليه كالمجنون ويشترط ان يكون المكلف القاذف
ملتزما لاحكام الاسلام بان كان مسلما او ذميا او حربيا دخل
بلادنا بامان عند ابن القاسم وقال اشهب لا حد على الحربي
المؤمن احترازا من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم اسلم
او اسر او دخل ارضنا بامانة فلا حد عليه فشروط القاذف
ثلاثة ولو اقر المكلف بالقذف ثم رجع عن اقراره فلا يسقط عنه

مع حج ومدح